

- المنحة البلدية لحفظ الصحة ورفع الفواضل المنزلية لفائدة بعض الأصناف المنتفعين بها.
- المنحة الخصوصية لمستشاري المصالح المالية.

الفصل 2 - تضبط المقادير الشهرية للزيادة في المنح الخصوصية المذكورة بالفصل الأول من هذا الأمر طبقا لبيانات الجدول التالي:

مقدار الزيادة بالدينار			الصنف أو الصنف الفرعي
بداية من 1 جانفي 2028	بداية من 1 جانفي 2027	بداية من 1 جانفي 2026	
120	120	120	الصنفان الفرعيان 1 و 2
105	105	100	الصنف الفرعي 3 والصنف ب وعملة الوحدة الثالثة
90	90	90	الصنفان ج ود وعملة الوحدة الثانية والوحدة الأولى

الفصل 3 - لا يمكن الجمع بين الزيادة في منحة التصرف والتنفيذ والزيادة في منحة نتيجة الاستغلال.

الفصل 4 - ينسحب الترفيع المنصوص عليه بالفصل 2 من هذا الأمر على جرايات المتقاعدين طبقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 5 - ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 أفريل 2026.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد

رئيسة الحكومة
سارة الزعفراني الزنزري

أمر عدد 64 لسنة 2026 مؤرخ في 30 أفريل 2026 يتعلق بضبط برنامج ومقادير الترفيع في الأجور لفائدة أعوان المنشآت والمؤسسات العمومية الخاضعين لأنظمة أساسية خاصة أو لاتفاقيات مشتركة للمؤسسات لسنوات 2026 و 2027 و 2028.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكلية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 2025 المؤرخ في 12 ديسمبر 2025 المتعلق بقانون المالية لسنة 2026، وخاصة الفصل 15 منه،

وعلى الأمر عدد 1176 لسنة 1985 المؤرخ في 24 سبتمبر 1985 المتعلق بضبط العناصر القارة لمرتبات أعوان المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات القومية المنخرطين بالصندوق القومي للتقاعد والحيطة الاجتماعية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء،

يصدر الأمر الآتي نصّه:

الفصل الأول - يتم الترفيع في أجور أعوان المنشآت والمؤسسات العمومية الخاضعين لأنظمة أساسية خاصة أو لاتفاقيات مشتركة للمؤسسات كالاتي:

السلك	مقدار الزيادة بالدينار		
	بداية من 1 جانفي 2026	بداية من 1 جانفي 2027	بداية من 1 جانفي 2028
الإطارات	120	120	120
أعوان التسيير	100	105	105
أعوان التنفيذ	90	90	90

الفصل 2 - تُدمج الزيادة المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر في منحة تسمى "الزيادة في الأجور لسنوات 2026 و2027 و2028" تصرف على أساس 12 شهرا، ولا تؤخذ الزيادة المذكورة بعين الاعتبار في احتساب المنح السنوية كمنحة الشهر الثالث عشر ومنحة الإنتاج ومنحة الإنتاج التكميلية والمنح المعادلة لها.

الفصل 3 - تخضع منحة "الزيادة في الأجور لسنوات 2026 و2027 و2028" للحجز بعنوان المساهمات الاجتماعية في أنظمة التقاعد والتأمين على المرض ورأس المال عند الوفاة طبقا للتشريع والتراتب الجاري بها العمل.

الفصل 4 - يتم الترفيع في جرايات المتقاعدين طبقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 5 - يُنشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 أفريل 2026.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد

رئيسة الحكومة
سارة الزعفراني الزنزري

أمر عدد 65 لسنة 2026 مؤرخ في 30 أفريل 2026 يتعلّق بضبط برنامج ومقادير الترفيع في أجور القضاة من الصنف العدلي وقضاة المحكمة الإدارية وقضاة محكمة المحاسبات لسنوات 2026 و2027 و2028.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 29 لسنة 1967 المؤرخ في 14 جويلية 1967 المتعلق بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاة، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى المرسوم عدد 6 لسنة 1970 المؤرخ في 26 سبتمبر 1970 المتعلق بضبط القانون الأساسي لأعضاء دائرة المحاسبات والمصادق عليه بالقانون عدد 46 لسنة 1970 المؤرخ في 20 نوفمبر 1970 المنقح بالقانون الأساسي عدد 77 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001،

وعلى القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أول جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى المرسوم عدد 70 لسنة 2011 المؤرخ في 29 جويلية 2011 المتعلق بتنظيم القضاء العسكري وضبط النظام الأساسي الخاص بالقضاة العسكريين،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 2025 المؤرخ في 12 ديسمبر 2025 المتعلق بقانون المالية لسنة 2026، وخاصة الفصل 15 منه،